

المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 40 بتاريخ 05 مارس 2024 بشأن إقصاء عرض مالي لشركة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من طرف شركة "............" بتاريخ 29 يناير 2024؛ وعلى الرسالة الجوابية للمركز المتوصل بها بتاريخ 20 فبراير 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 05 مارس 2024.

أولا: المعطيات

وأشارت المشتكية إلى أن طلب العروض المذكور تم الإعلان عنه من جديد بعد التصريح بعدم جدوى طلب العروض رقم /81/2023...... والذي سبق أن تم إقصاء عرضها من المشاركة

فيه بحجة عدم تقديمها "لشهادة المصنع (Certificat du fabriquant de la télémétrie)،" بعدما كانت قد قدمت كل الوثائق المطلوبة.

وتضيف المشتكية أنها فوجئت بأن طلب العروض المعلن عنه من جديد تحت رقم / 01/2024. من الميترط تقديم الوثيقة السالفة الذكر، وذلك بعد إدخال تغيرات على المادة 24 من نظام الاستشارة، ولاحظت عدم إدراج أي اشتراط بخصوص الوثائق التقنية المطلوب تقديمها من طرف المتنافسين بالنظر لطبيعة وأهمية الغازات الطبية المتطلبة وحجم الصفقة المتعلقة بطلب العروض، وهو ما اعتبرته المشتكية فتح المجال للشركات غير المؤهلة للمشاركة في طلب العروض وحرمانا لها من المنافسة العادلة.

وأوضحت الرسالة الجوابية، المتوصل بها بتاريخ 20 فبراير 2024، أن أربعة متنافسين شاركوا في طلب العروض /01/2024...... موضوع الشكاية من بينهم المشتكية - والتي احتل عرضها المالي المرتبة الثالثة ولم يكن العرض الأكثر أفضلية - وأنها لم تقدم أي شكاية أو طلب توضيحات بخصوص معايير قبول العروض، وانتظرت حتى الإعلان عن النتائج النهائية لتطعن في المعايير المحددة في نظام الاستشارة. إضافة إلى أن الفارق بين العرضين الماليين للمشتكية والمتنافس الذي قدم أفضل عرض يصل إلى %15,17%.

وأضاف صاحب المشروع أنه لم يتوصل بأي طلب أو شكاية من أي متنافس بخصوص ملف طلب العروض، كما أن التغييرات المدخلة على نظام الاستشارة (الوثائق التقنية) كانت بغرض تفادي التكرار بين هذا الأخير ودفتر الشروط الخاصة وتوسيع مجال المنافسة، حيث احتفظ دفتر الشروط الخاصة بنفس المتطلبات التقنية والمعيارية التي كان منصوصا عليها في طلب العروض المصرح بعدم جدواه.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث شاركت الشركة المشتكية في طلب العروض موضوع الشكاية وقدمت عرضا في إطاره تم إقصاؤه في مرحلة تقييم العروض المالية للمتنافسين؛

وحيث إن المشتكية قد نازعت في شرعية إقصاء عرضها المالي من المنافسة بعد الإعلان عن النتائج النهائية؛

وحيث إن المشتكية لم تنازع في بنود ملف طلب العروض خلال الآجال القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه، ولا سيها في المادة 163 منه؛

وحيث إنه من حق أي متنافس أن يطلب من صاحب المشروع أي معلومة أو توضيح بخصوص طلب العروض المعلن عنه، داخل الأجل المحدد في المرسوم المذكور؛

وحيث أقر صاحب المشروع بعدم توصله من أي متنافس بأي طلب توضيحات أو أي شكاية بخصوص ملف طلب العروض موضوع الشكاية؛

وحيث تمسكت المشتكية بكون مسطرة الإبرام كانت غير سليمة على اعتبار أنه لم يتم التنصيص على تقديم "شهادة المصنع" ضمن ملفات المتنافسين، بالنظر لطبيعة وأهمية الغازات الطبية المتطلبة وحجم الصفقة المتعلقة بطلب العروض، بعدما كانت متطلبة في طلب العروض السابق الذي تتم الإعلان عن عدم جدواه، والذي سبق أن تم إقصاء عرضها من المشاركة فيه بحجة عدم تقديمها للشهادة المذكورة؛

وحيث أكد صاحب المشروع على أن عرض المشتكية الذي سبق أن تقدمت به وتم إقصاؤه في إطار طلب العروض عديم الجدوى، كان الإقصاء بسبب عدم تقديمها للشهادة الأصلية المسلمة من طرف المصنع؛

وحيث أقر صاحب المشروع بإدخاله تغييرات فيما يخص الوثائق التقنية على مستوى نظام الاستشارة، تفاديا للتكرار بين هذا الأخير ودفتر الشروط الخاصة وتوسيع مجال المنافسة وكذا التخفيض من الكلفة المالية لطلب العروض، مع احتفاظ دفتر الشروط الخاصة بنفس المتطلبات التقنية والمعيارية المنصوص عليها في طلب العروض المصرح بعدم جدواه من قبل؛

وحيث إن إعداد ملف طلب العروض يبقى حصرا من اختصاص صاحب المشروع ولا يمكن للمتنافسين مطالبته بإدراج وثيقة معينة أو عدم إدراجها؛

وحيث بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالملف يتضح أن محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 25 يناير 2024 يبين أن العرض المالي للمشتكية احتل المرتبة الثالثة ولم يكن الأفضل؛

وحيث تبعا لذلك فإن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء العرض المالي للمشتكية من المنافسة لكونه لم يكن الأفضل، يعتبر سليما.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن إقصاء عرض شركة " " من المشاركة في مسطرة الإبرام سليم وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس، بحكم أن المشتكية شاركت في طلب العروض موضوع الشكاية ولم تطعن في بنود نظام الاستشارة خلال الآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.